

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قدمه في الفروع .
- وقدم في الإرشاد أن بينة المدعي تقدم .
- قوله فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل فقال القاضي تقدم بينة الداخل .
- كذا قال المصنف والشارح وابن منجا في شرحه .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي .
- وجزم به في الوجيز والتسهيل للحلواني .
- قاله في تصحيح المحرر .
- وقيل تقدم بينة الخارج .
- وقيل يتعارضان .
- وأطلقهن في المحرر والفروع والنظم \$ فائدتان .
- إحادهما لو كانت في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة أنه اشتراها من زيد أو اتهبها منه فعنه أنه كبينة الداخل والخارج على ما سبق .
- وهي المذهب عند القاضي .
- وعنه يتعارضان لأن سبب اليد نفس المتنازع فيه فلا تبقى مؤثره لأنهما اتفقا على أن ملك هذه الدار لزيد .
- وهذه الرواية اختيار أبي بكر وابن أبي موسى وصاحب المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وهو المذهب .
- ويأتي معنى ذلك في أثناء القسم الثالث .
- واختار أبو بكر هنا وابن أبي موسى أنه يرجح بالقرعة